

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

طيب وان كان موحدا الجرح ها فانه ابلغ اي نعم اذا كان الجرح موحدا فهو ابلغ ويكون حله اوضح في رواية ثانية عن احمد اذا قال اذا قال اهل المذاهب - 00:00:00

رواية فهم يعنون عن الامام المذهب طبعا في الحنابلة او غيره في رواية ثانية على انه لا يحل باثر ابن عباس الذي ذكره ولكن هذه الرواية ضعيفة لأنها مخالفة للحديث - 00:00:21

في رواية ثالثة التفصيل لانه ان غاب عنك ليلة لم يحل والا لولا وجدته في نهارك حل تعليل هذه الرواية يقول لانه في الليل تكثره هواء ربما انه مثلا اصابه شيء من هذه الهوام فمات به - 00:00:44

فتحن في شك هل مات بالسهم او ما في هذه الهواء فلا يحل لكن هذا ايضا ما دام الحديث الذي اشار اليه المؤلف ضعيف ما دام هذا الحديث ضعيفا فان نأخذ بالحديث الصحيح حديث علي بن حاتم - 00:01:11

وهو اوسع وايسر نعم ومنها لو جرح المحرم صيدا جرحا غير موحى ثم غاب عنه ثم وجده ميتا ثم وجده ميتا فهل يضمنه كله او ارسل الجرح على وجهين وجذم بعض الاصحاب بضمان ارش الجرح فقط - 00:01:29

لان لانهم المتيقن والاصل براءة الذمة طيب وبينهن لين بناء القاعدة المحرم يحرم عليه الصيد هو ده. هذا محرم جرح صيدا جرحا غير موحد وغاب الصيد ثم وجده ميتا هل يضمنه - 00:01:57

او يضمن عرش الجرح فقط ها يضمنه كله لان الاصل انه لم يمت الا بسهمه واما الوجه الثاني يقول لا يضمنه لان الاصل براءة الذمة فنقول نعم الاصل براءة الذمة وان الانسان ما يضمن الا اذا تيقنا سبب الضمان - 00:02:23

لكن هذا الاصل عرض بماذا بظاهر ولد بظاهر وهو ان الظاهرة انه مات بهذا السهم وفي الصحيح انه يضمنه انه يضمن لكن على القول بانه يضمن ارسل الجرح فقط كيف نعمل - 00:02:51

نقول مثلا هذا الصيد ماذا يساوي لو لم يكن مجروها وماذا يساوي لو كان مجروح قالوا يساوي اذا كان غير مجروح خمسة دراهم واذا كان مجروها اربعة دراهم ماذا يكون الظمان عليه - 00:03:12

درهم واحد يكون ضمان درهما واحدا فقط والله اعلم بسبب بسبب غير شرایة جرحة. وانكر الولي فالقول قول الولي مع يمينه ولم يحكي اكثر الاصحاب في ذلك خلافا احالة للزهوق على الجرح المعلوم - 00:03:30

للزهور احالة للزهوق على الجرح المعلوم. وبمجرد انه ان ما تعقل مات عقيبا. عقيم. عقيم قول ولி واماک بعده مدة وان مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلها. فان قامت بینة بأنه لم ينزل لم ينزل ضمنا من من الجرح - 00:03:53

اذا مات فكذلك والا فالقول قول جاني. وفيه وجه اخر ان القول قول وليك نعم الصواب الاول احالة الحكم على السبب المعلوم واضح هذا مثلا انسان جرح شخصا جرحا غير قاتل - 00:04:21

ثمان هذا الرجل الذي مات فادعى ولی المقتول انه مات بهذا الجرح ودع الجارح انه مات بسبب اخر فمن القول قوله القول قول الولي لان لدينا سببا معلوما والسبب الثاني - 00:04:46

معلومات ولا لا غير معلوم والاصل عدمه او اصل وجوده؟ عدمه الاصل عدمه نعم ومثل ذلك لو ان احدا اكل سما وكل سما ثم نام ومات ودع الاولياء انه من السم الذي - 00:05:14

وقال باقي للسنة ليس منه الله يتوفى الانفس حين موتها. ربما مات هذا في منامه. نقول الاصل ايه انه من السم لانه هو السبب

المعلوم الاصل انه من السنة لانه هو السبب المعلوم - 38:05:00

ومثل ذلك لو ان الام استيقظت ووجدت ان جنبيها في حضنها تحت الحضن ميتا وجاءت تسأل هل مات من الله يعني بغير هذا السبب او مات بهذا السبب ايش نقول - 00:05:57

آخر يعلم الوالدي وكتمه نعم ومنها لو قال لامته ولها ولد هذا الولد مني - 00:16

فهل يثبت بذلك استيلاد الامس على وجهي؟ احدهما نعم لانا لا نعلم سبباً يتحقق به لحقوق هنا غير ملك اليمين في حال اللحوف عليه فاستلزم ذلك ثبوت الاستناد في الامة والثاني لاحتمال استيلاده قبل ذلك في نكاح او شبهة. ومنها - 00:06:44

واضح منها وعلى العموم ما هو الواقع هذا اقول ما هو الواقع هذا نعلمكم ان شاء الله نعم. ومنها لو ادعى رق مجهول النسب فشهدت له بینة فشهادت له بینة ان امة - 00:07:11

ولدته ولم تقل في ملكه فهل يجسم له به على وجهين ولم تكن تأكل عشان ليه تقل ايضا واضح بعد تقول البينة يعني لا بأس ما في
شي اختلاف ما يضر نعم - 00:07:42

فهل يحكم به على وجهين رجح الشيخ مجد الدين أنها ان شهدت ان امته ولدته ونحو ذلك مما فيه اضافة الولد الى
الامة المضافة اليه حكم له بالولد - 09:08:00

فان لم يكن كذلك بان شهدت ان هذا ولد هذه الامة. وان امه وان امه ملك له لم يختتم له بالولد ومنها لو قال رجل هذا ابني لزوجتي
ودعوت زوجته ذلك ودعنته امرأة أخرى فهو ابن - 00:08:26

الرجل وهل ترجح زوجته على الأخرى على وجهين أحدهما ترجح لأن زوجها أبوه فالظاهر أنها امه. والثاني يتساويان لأن كل واحدة منها لو الحق بها فإذا اجتمعنا تساوتا ذكره في المغني - 00:49

ومنها لو باع امة لو باع امة له من رجل فولدت عند المشتري فادعى البائع انه ولده فصدقه المشتري. ها وش بعده انه ولد. مم
لا يصلح هذا عندنا صح - 00:09:11

فهو ابن الرجل لانه ادعاه - 00:09:38

ابني من زوجتي هذا ابني من زوجتي - 00:09:59

ويميل زوجة له لكن تقول هذا ابني لانه وطأها بيشوفها مثلا - 00:10:18

من وضع الشبهة ونحوه ما هي زوجته؟ ما هي زوجته - 00:10:40

زوجة مثلاً فإذا اتت بولدها صار ولدًا له - 00:11:03

وولد لها ايضاً نعم ها يتساويان بما يتساويان في الدعوه الزوجة والمرأه وحيثنه لابد من وجود مرجح غير المسالة الزوجية ينظر الى وجود مرجح لو قالت واحدة منهمما انه ابني والثاني ما قال انه ابني كان يلحق بها لا اشكال فيه - [00:11:18](#)

نعم ليه لا ابدا لان الزوج الان يقول هو ابني من زوجتي ربما انه تاخد الولد هدا ربما تاخد من الزوجة ما دام عندنا سبب طاهر وهو الزوجية فانه مقدم على احتمال الذي ليس - 00:11:46

في ظاهر وهو احتمال وطى الشبهة يعرف كيف وطأ زوجته وطأ زوجته وحملت وجاءت بالولد وقال هذا ابني من زوجتي وجد مرة ثانية قالت ابدا هذا بي انا نعم من هذا الرجل؟ نعم - 00:12:14

من يقول ما دام عندنا زوجية وهي سبب للوطني تقدم على وطء الشبان اي نعم نعم ومنها لو باع امة له من رجل فولدت عند المشتري فادعى البائع انه ولده فصدقه انها - [00:12:39](#)

اللي عندنا احسن تجعل البائع انه ولده فصدقه المشتري انها تصير ام ولد للبائع وينتسخ البيع نص عليه احمد رحمه الله في رواية مهند وذكره ابو بكر وذكر ذلك القاضي في خلافه وتأوله على انه ادعى انها ولدت في ملكه - [00:13:02](#)

وصدقه المشتري على ذلك وذكره ابو بكر ذكر القاضي في خلافه لا اللي عندنا احسن وذكره. ولا عندك يا خالد اللي جنبك هذى لو ولدت المطلقة الرجعية ولدا لا يمكن الحافه بالمطلق بالمطلق الا بتقدير وضع حاصل منه - [00:13:31](#)

في زمن العدة فهل يلحق به الولد في هذه الحال ام لا؟ على روایتین اصحهما لحوقه لأن فلم ينزل بالكلية لم ينزل لأن الفراش لم يزد لم ينزل بالكلية فالحالة الحمل عليه او لا - [00:14:05](#)

عندك حالة ايه كحالة تصلب النكاح اي حالة الحمل عليه او لا كحالتكم بالنكاح وعلى هذا فهل يحكم بارتجاعها بلحروف النسب على وجهين اصح ما وهو المنصوص انها تصير مرتفعة بذلك - [00:14:27](#)

وينبني على ذلك مسألة بنى على ذلك مسألة مشكلة. مسألة مشكلة، مسألة لكم في تعليق الطلاق بالولادة ذكرها صاحب المحرر فيه واما شكل توجيهها واشكلت لا صلحه واشكل توجيهه الحمد لله - [00:14:48](#)

يهديكم الله وصحبه نعم ذكرها صاحب محرر فيه واشكل توجيهها توجيهها واشكل توجيهها على الاصحاب فقد افرضنا لها جزءا من هو صاحب المحرر هو ماجد الدين ماجد الدين - [00:15:27](#)

ومن هو ماجد الدين هو عبد السلام جدوا شيخ اسلام ابن تيمية ها ايوه اسكري حتى الان الا عند عبد الله باسكن والله فيها لكن عجيب يستعملونها دائمًا العلماء تقي الدين ايضا - [00:16:07](#)

لكن هما ما يدعى نفسه الظاهر حمادة ها نعم ها نعم ايه انت مصدقيني شمسه الدين ها هذى مثل اللي بيون اهل حماة قدموا على الوالي قال من القوم؟ قالوا اهل اهل حماة حماك الله - [00:16:39](#)

فقرن اهل حمص عليه فقال من القوم قال اهل حمص حمسك الله - [00:17:12](#)